

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-648) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12985) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - أطراف ذات علاقة دائنة - حولان الحول - وعاء زكوي - أرصدة دائنة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، حيث ينحصر اعتراضها على بند أطراف ذات علاقة دائنة - أسست المدعية اعتراضها على إن البند محل الخلاف هو رصيد في الشركة وهذا الحساب ناشئ عن قيمة مخزون وتبادل تجاري، وأن هذه الشركة يملكها ذات الشركاء كأفراد وقد تم تسجيلها نتيجة تصفية أعمال الشركة - أجابت الهيئة أنه يعترض المكلف على بند أطراف ذات علاقة دائنة للأعوام ٢٠١٦م و٢٠١٧م و٢٠١٨م البالغة على التوالي: (١٨,٤٦٥,٤٣٤ ريال-١٧,٩٢٦,١١٧ ريال-١٧,٨٣١,١١٧ ريال) حيث ثبت حولان الحول عليها طبقاً للإيضاح رقم: (٧) بالقوائم وبعد مقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها قامت الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة على الشركة للغير في ذمتها وهي مستخدمة في تمويل نشاط الشركة، فتضاف إلى الوعاء - ثبت للدائرة إن المدعية لم تقدّم ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٥/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفتها وكيلًا عن المدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٢٢/٠١/٠٦هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند أطراف ذات علاقة دائنة، وتعتز على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد بند أطراف ذات علاقة دائنة، حيث إن البند محل الخلاف هو رصيد في شركة (...) وهذا الحساب ناشئ عن قيمة مخزون وتبادل تجاري، وأن هذه الشركة يملكها ذات الشركاء كأفراد وقد تم تسجيلها نتيجة تصفية أعمال شركة (...).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «يعترض المكلف على بند أطراف ذات علاقة دائنة للأعوام ٢٠١٦م و٢٠١٧م و٢٠١٨م البالغة على التوالي: (١٨,٤٦٥,٤٣٤ ريال-١٧,٩٢٦,١١٧ ريال-١٧,٨٣١,١١٧ ريال) حيث ثبت حولان الحول عليها طبقاً للإيضاح رقم: (٧) بالقوائم وبعد مقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها قامت الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة على الشركة للغير في ذمتها وهي مستخدمة في تمويل نشاط الشركة، فتضاف إلى الوعاء تطبيقاً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي المضافة للوعاء، حيث يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة رقم: (٥) التي نصت على إضافة: (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٠/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفعات، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد بند أطراف ذات علاقة دائنة، بينما دفعت المدعى عليها بأن هذا الرصيد عبارة عن رصيد دائن على المدعي للغير في ذمتها، وقد حال عليه الحول، وبالإستناد على ما نصّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أ- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ب- أن استخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ج- أن استخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر تمويل أخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال.» بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية لم تقدّم ما يثبت عدم حولان الحال على الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة الدائنة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.